



دولة ليبيا  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ( 162 ) لسنة 2015م  
بشأن منح مكافأة مالية تشجيعية

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعراف لان الدستور وري وتعديلاته .  
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتها .  
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .  
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .  
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .  
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .  
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م في شأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم .  
- وعلى كتاب السيد/مدير مكتب الوزير رقم (874) المؤرخ في 2015.2.23م بشأن متابعة سير العمل بديوان الوزارة .

قرر

مادة (1)

يمنح الموظف/طارق سعيد أبو الهول التابع لإدارة الشؤون الإدارية والمالية "قسم المطبعة" نظير إصلاحه لالة فنية دقيقة مهمة لعمل المطبعة مكافأة مالية بواقع مرتب شهرين ولمرة واحدة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مصطفى أحمد القليب  
وزير العدل



الموافق: 2015م  
محمد صالح زكي

